



سياسة الالتزام بالمعايير المحاسبية والنماذج المعتمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة الالتزام بالمعايير المحاسبية والنماذج المعتمدة:

التعريف:

تُعرّف سياسة الالتزام بالمعايير المحاسبية والنماذج المعتمدة بأنها الإطار الحاكم الذي يضمن التزام الجمعية بتطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والالتزام بالنماذج والتقارير الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومتطلبات الإفصاح المالي النظامية، بما يحقق الشفافية، وقابلية المقارنة، وسلامة القوائم المالية، والامتثال للجهات الرقابية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع العمليات والسجلات والمعاملات المحاسبية والمالية للجمعية وفروعها، وتشمل إعداد القيود المحاسبية، والتقارير الدورية، والقوائم المالية الختامية، والإيضاحات المتممة لها، وكل ما يُرفع للجهات الرقابية أو يُعرض على مجلس الإدارة أو يُستخدم في اتخاذ القرار المالي.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (١٨): الالتزام الإلزامي بالمعايير المحاسبية المعتمدة:

تلتزم الجمعية بتطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) عند تسجيل العمليات المالية، وإعداد القوائم المالية، والإفصاح عن المعلومات المالية، ويُعد هذا الالتزام شرطًا لازماً لصحة القوائم المالية واعتمادها.

المادة (١٩): اعتماد نماذج وتقارير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية:

تلتزم الجمعية باستخدام النماذج والتقارير المحاسبية والمالية التي تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو تُلزم بها الجهات الرقابية المختصة، عند إعداد القوائم أو رفع التقارير الدورية أو السنوية، ولا يجوز استبدالها أو تعديلها إلا في الحدود التي تسمح بها الجهة المصدرة.

المادة (٢٠): توحيد أسس التسجيل والمعالجة المحاسبية:

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

تلتزم الجمعية بتوحيد أسس التسجيل والمعالجة المحاسبية لجميع العمليات المالية، ويشمل ذلك:

- تسجيل الإيرادات والمصروفات وفق مبدأ الاستحقاق.
- تسجيل الأصول والخصوم بالتكلفة التاريخية ما لم تنص المعايير على خلاف ذلك.
- الالتزام بطريقة القيد المزدوج.
- استخدام دليل حسابات معتمد وموحد على مستوى الجمعية.

المادة (٢١): الالتزام بمتطلبات الإفصاح المالي:

تلتزم الجمعية بالإفصاح الكامل والعادل عن المعلومات المالية الجوهرية في القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها، بما يشمل:

- السياسات المحاسبية المتبعة.
- الالتزامات والمخصصات والمخاطر المالية الجوهرية.
- أي أحداث لاحقة مؤثرة وفق ما تقرره المعايير المحاسبية.
- ويُحظر إخفاء أو تحريف أي معلومات مالية قد تؤثر على عدالة عرض القوائم.

المادة (٢٢): الاتساق والاستمرارية في التطبيق:

تلتزم الجمعية بمبدأ الاستمرارية والاتساق في تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية من فترة مالية لأخرى، ولا يجوز تغيير أي سياسة محاسبية إلا:

- لوجود مبرر مهني نظامي.
- وبما يتوافق مع المعايير المحاسبية المعتمدة.
- وبعد الإفصاح عن أثر التغيير في القوائم المالية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢٣): مسؤولية الإدارة المالية عن التطبيق:

تتولى الإدارة المالية مسؤولية التطبيق الصحيح للمعايير المحاسبية والنماذج المعتمدة، ويشمل ذلك:

- إعداد القيود والتقارير والقوائم وفق المعايير.
- التأكد من توافق المعالجات المحاسبية مع طبيعة العمليات.
- معالجة أي ملاحظات صادرة من المراجع الداخلي أو المحاسب القانوني.

المادة (٢٤): التنسيق مع المراجع الداخلي والمحاسب القانوني:

تلتزم الإدارة المالية بالتنسيق الكامل مع المراجع الداخلي والمحاسب القانوني، وتمكينهم من الاطلاع على السجلات والمستندات، وأخذ ملاحظاتهم المهنية بعين الاعتبار عند إعداد أو تعديل المعالجات المحاسبية أو القوائم المالية.

المادة (٢٥): حظر الاجتهادات الفردية غير المعتمدة:

يُحظر على أي موظف أو إدارة اعتماد اجتهادات محاسبية فردية أو معالجات غير منصوص عليها في المعايير المعتمدة أو الأدلة المالية المعتمدة للجمعية، ويُعد أي خروج عن ذلك مخالفة مهنية وإجرائية.

المادة (٢٦): توثيق السياسات والمعالجات المحاسبية:

تلتزم الجمعية بتوثيق السياسات والمعالجات المحاسبية الجوهرية المعتمدة لديها ضمن أدلة مكتوبة، يتم تحديثها واعتمادها رسميًا، وتُستخدم كمرجع موحد عند التطبيق والمراجعة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الإجراءات :

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	اعتماد الحسابات	إعداد/تحديث دليل الحسابات بما يتوافق مع SOCPA واعتماده رسميًا.
2	تسجيل العمليات	تسجيل جميع العمليات المالية وفق مبدأ الاستحقاق والقيود المزدوج.
3	إعداد التقارير	إعداد التقارير الدورية باستخدام النماذج المعتمدة من الوزارة.
4	إعداد القوائم	إعداد القوائم المالية والإيضاحات وفق المعايير المحاسبية.
5	مراجعة داخلية	مراجعة الالتزام بالمعايير ضمن خطة المراجعة الداخلية.
6	مراجعة خارجية	تمكين المحاسب القانوني من الفحص وإبداء الرأي المهني.
7	معالجة الملاحظات	معالجة ملاحظات المراجعة وتوثيق الإجراءات التصحيحية.

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	اعتماد القوائم المالية والتأكد من الالتزام بالمعايير والإفصاح.
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	الإشراف العام على الامتثال المالي والمحاسبي.
المدير التنفيذي	متابعة التزام الإدارات بالسياسات والمعايير المعتمدة.
مدير المالية	التطبيق المهني للمعايير إعداد القوائم ومعالجة الملاحظات.
المحاسب	تنفيذ التسجيل المحاسبي وفق السياسات والمعايير المعتمدة.
المراجع الداخلي	التحقق من الالتزام ورفع تقارير دورية.
المحاسب القانوني	مراجعة القوائم وإبداء الرأي المهني المستقل.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة ملزمة لكافة منسوبي الجمعية، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها.
٢. أي إخلال بتطبيق المعايير المحاسبية أو متطلبات الإفصاح يُعد مخالفة تستوجب المساءلة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند صدور تحديثات من الجهات النظامية أو المهنية المختصة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الالتزام بالمعايير المحاسبية والنماذج المعتمدة بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)